

صحيح ابن خزيمة

باب فرض صدقة الإبل و الغنم و الدليل على أن D أراد بقوله { خذ من أموالهم صدقة
{ بعض الأموال لا كلها إذ اسم المال قد يقع على ما دون خمس من الإبل و على ما دون الأربعين
من الغنم